القناعة والعفاف

41 - عن Y مطرف بن عبد ا بن الشخير أنه قال لصاحب له : إذا كانت لك إلي حاجة فلا تكلمني فيها ولكن اكتبها في رقعة ثم ارفعها إلي فإني أكره أن أرى في وجهك ذل المسألة)